

شرح متن ابن عاشر- الدرس السادس والعشرون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبي على اله واصحابه اجمعين دعم
باحسان الى يوم الدين سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت - [00:00:02](#)
العليم الحكيم بعون الله تعالى وتوفيقه درس السادسة والعشرين تعليقي على كتاب ابن احمد عاشر ذلك لزمان بقينا شهر الله المحرم
سبع وصلنا الى قول المؤلف رحمه الله تعالى كالصلاة الغسل دفن - [00:00:16](#)
عن سنن رغبة طال الزوال والفرص يقضى ابدًا جوال مطلقا واؤكد التحية قبل وتر حصري بعد مغرب بعد ظهر قدم التعليق على
قوله كالصلاة الغسل دفن فقلوه والكسوف ونعيد فهو شروع منه في - [00:00:49](#)
حديثي عن النوافل نافذته في كلام العرب زيادة ذلك قول النابغة يعني ظلوا من خوفه الملاح معتصما بعد العيد دوما باجود منه
بنافلة سيحول عطاء اليوم نافلة في الشرع معروفة - [00:01:23](#)
ابواب الخير العظيمة قد اخرج البخاري في الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي حتى احبه فاحبته كنت سمعه الذي يسمع به
بصره الذي يده التي يبطش لا له التي يمشي بها - [00:01:46](#)
سألني لاعطينه ان استعاذ بي بدأ المؤلف رحمه الله تعالى الحديث عن النوافل كونه اكد النوافل هذا لم يتركه النبي صلى الله عليه
وسلم في حضر ولا سفر واجب ذهابا لابي حنيفة - [00:02:07](#)
دليل على عدم وجوبه قد تقدم عند قوله فصل وخمس صلوات فرض عين فذكرنا هنالك احاديث الدالة على ذلك وايضا فانه لا يؤذن
له معلوم ان شعار الصلاة الواجبة وجوبا عينيا هو الاذان - [00:02:32](#)
وليس فيه اذى واما وقته عند المالكية فيبدأ بعد اداء عشاء صحيحة وقتها اذا صلى واوتر ثم تبين بطلان صلاته اعاد الصلاة والوتر
معه اذا جمع العشاء مع المغرب تقديمًا - [00:02:54](#)
انه لا يوتر قبل مغيب الشفق واما اخر وقته فمختلف فيه اذهب قال ابن بشير رحمه الله تعالى في كتابه في بادئ التوجيه المالكي
فاما وقته فاوله لا خلاف فيه - [00:03:18](#)
واذا صليت العشاء الآخرة وقتها المشروع طارزا من الجمع قبل الشفق واما اخر وقته فالاختيار منه الم يطلع الفجر وهل يكون له
وقت ضرورة وهو ما بعد الطلوع الى ان - [00:03:39](#)
قال لي الصبح بالمذهب قولان انه يصلى الوتر ما لم يصلى الصبح انه لا يصلى بعد طلوع الفجر هذا لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل نعم اثنى فاذا خشي احدكم - [00:03:58](#)
فليصلي ركعة توتر ما قد صلى انتهى كلام الشيخ ابن بشير رحمه الله وهذا القول الذي ذكر انه شاذ وان الوتر لا يصلى بعد طلوع ترى
لا يصلي بعد طلوع الفجر - [00:04:19](#)
ومذهب جمهور اهل العلم المالكي وقول في له الحديث المذكور والوتر يأتي ضبط هذه الكلمة للغة فيه يجوز فتحه فالقراء قرؤوا
بالوجهين قد قرأ حمزة وخلف تجري وقرأ في فتح - [00:04:37](#)
قوله كسوف يعني ان صلاة الكسوف في لغة الحجازيين ذهاب ضوئي سهاب ضوء الشمس بعضه بالاوفو والخسوف ذهاب ضوء القمر

كذلك. ومن العرب من يقول كسفت الشمس وخسفت وكسوف الشمس - 00:05:22

تسن له صلاة خاصة في هيئتها يكبر الامام فيقرأ بسورة طويلة فيرفع ركوعا طويلا قريبا من قراءته سيقوم قياما طويلا ثم يركع ركوعا عاديا ويقوم قياما عاديا ثم يسجد سجدين طويلتين ثم يفعل مثل ذلك في ركعته الثانية - 00:05:51

ما يسلم ولا يعيدها عن انجلت الشمس او لم واصل ذلك ما اخرج به البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كسفت وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي - 00:06:15

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اذا اطل القراءة ما ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة يريدون قراءتي الاولى ثم ركع فاطال الركوع هنا ركوعه الاول ثم رفع رأسه - 00:06:35

سجد سجدين مقام فصنع في الركعة الثانية كذلك مقام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله الله عبادة فاذا رأيتم ذلك دعوا الى الصلاة - 00:06:53

والركوع الثاني على كل حال مختلف فيه بل هو ركوع عادي اسبوع طويل الذي قبله ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى لخسوف القمر ولكنه امر بالصلاة له كما في حديث عائشة المذكورة - 00:07:18

اختلف الناس في حكم صلاة القمر وهيئتها من جعلها كالشمس حكما وهيئة هذا مذهب الشافعية والحنابلة بقياس الشمس على القمر اقترانهما بالامر في قوله فافزعوا الى الصلاة فبينت احدي الصلاتين - 00:07:36

فعلى هذا تكون قرا وذهب لمالك يوسف والاحناف الى ان صلاة القمر ليست كصلاة الشمس لان الشارع امرنا بالصلاة فقال فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة هذا انما يقتضي اما الصلاة - 00:07:58

واقل ذلك ركعتان يركعهما استنزل القمر فيها ونعمة اذا جددهما حتى ينجلي والاصل في زادات عدم القياس حكم صلاة القمر ندب عند المالكية واصحاب ابي حنيفة قاله في صلاة الشمس - 00:08:19

فانهم لا يرون الهيئة المخصوصة واردة لانها ليست من الهيئات المتواترة عند لهم فهي زيادة على النص والاصل ان الزيادة عندهم نسخ والاحاد لا تنسخ المتواترات فلذلك لم يقولوا بها - 00:08:45

صلاة الشمس والقمر عندهم سواء كل ذلك صلى فيه ركعتان واما المالكية فوافقوا هيئة صلاة الشمس وخالفوا بقية اهل العلم كما ذكرنا هيئة صلاة القمر لانه لم يثبت فيها شيء عن النبي - 00:09:08

الله عليه وسلم ولم يروا قياسها على الشمس ما قال عيد والمراد به صلاة العيد يومي الاضحى والفطر هي سنة عينية من شعائر الاسلام بس يطلبه اظهارها يخرج الناس الى الصلاة فيصلي بهم - 00:09:28

قاموا ركعتين يكبر في الاولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام الثانية بست منها تكبيرة القيام تسهر في صلاته لان كل صلاة فيها خطبة من شأنها ان تكون شهرية ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين - 00:09:51

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم فيعظهم - 00:10:11

يوصيهم ويأمرهم كان يريد ان يقطع بعد ان قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة - 00:10:30

في اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير ابن الصلت ذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي لجدلت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد - 00:10:45

قد ذهب ما ثعلب قلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم قال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة والعيد رفاقه من العود اي الرجوع - 00:11:11

كان فحقه ان يجمع على اعواد ولكنهم فرقوا بينه وبين جمع عود على اعياد قوله استسقا يعني ان صلاة الاستسقاء تسن للجذب او للعطش يخرج الناس في ثياب خاشعة يشهدون الصلاة مع الامام فيصلي بهم ركعتين جهريتين - 00:11:30

ثم يخطب خطبتين ثم يستقبل القبلة ويحول رداءه تعلي ما على اليمين على اليسار دع للظاهر باطن وهذا عبادة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فهي غير معللة منهم من عللها بان فيها تفاؤلا بان يغير الله تعالى احوال الناس - [00:11:53](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صح عنه الاستسقاء بالدعاء فقط فصاح عنه قاموا بالصلاة واصل ذلك من القرآن قول الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا مرسيديس سماء عليكم - [00:12:17](#)

من السنة ما اخرج الشيخان عن عباد ابن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى واستقبل الكبر وقال درداءه وصلى ركعتين واخرج ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر - [00:12:34](#)

فامر بمنبر فوضع له في صلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل - [00:12:57](#)

فقال انكم شكوتكم جذب دياركم واستنخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم قد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم فقال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم - [00:13:13](#)

ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني نحن الفقراء براء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين - [00:13:33](#)

ما رفع يديه فلم يزل الرفع حتى بدا بياض ابطينه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فان شاء الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت - [00:13:52](#)

لا فلم يأتي مسجده حتى سألت لما رأى سرعتهم الى ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان اشهد ان الله على كل شيء قدير واشهد اني عبد الله - [00:14:15](#)

ورسوله وهذا حديث غريب ناده جيد قال ابو داود واهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وهذا الحديث مقالة فجر رغبة مجرور رغبة يعني ان صلاة الفجر نافلة مؤكدة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي - [00:14:36](#)

طفلي من النوافل الراتبة للوتر وركعتي الفجر عند المالكية انزل من السنة فوق المستحب ذلك سموها رغبة وهي ركعتان خفيفتان ما عند المالكية الصورة ما اخرج الشيخاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين - [00:15:07](#)

قبل صلاة الصبح حتى اني لا اقول هل قرأ بامك نور من غير المالكية حمدوا حديث عائشة على قصد تخفيف الركعتين لما ثبت عندهم من انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر - [00:15:27](#)

بالكافرون والاخلاص فقال وتقضى للزواج يعني ان مذهب المالكية فيه ان من نسية ركعتي فجر او ضاق عنهما وقته يقضيهما بعد ارتفاع الشمس الى زواج لا يقضى من النوافل غيرهما. قال خليل رحمه الله تعالى - [00:15:45](#)

ولا يقضى غير فرض لاهية للزواج قوله والفرد يقضى ابا يعني ان من بقيت عليه صلاة عمدا او نسيانا او عجزا قضاها وجوبا ابا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها - [00:16:07](#)

علماء وحملوا العامد تعتمد ترك الصلاة على الناس من سابق قياس الاولى لا من باب ان القضاء واجب بالامر الاول اذ الراجح عند الاصوليين فضاء انما هو واجب جديد والنبي صلى الله عليه وسلم باتت الصلاة بالنوم في - [00:16:28](#)

وفي تعريفه حديث صحيح وكل بلاا يكلأ له الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى ارتفعت الشمس ولم يصلي الصبح فقضاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال من نام عن صلاة او نسي - [00:16:54](#)

انتهى فليصلها فذكرها وفاتته صلوات في الخندق حتى خرج وقتها وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف واما بعد نزول صلاة الخوف فانه لم يعد الجهاد عذرا في ترك الصلاة تأخيرها عن وقتها - [00:17:12](#)

شرع للناس ان يصلوا صلاة الخوف فان لم تمكن صلاة الخوف بهيئتها المخصوصة صلوا رجالا او ركباناً شفتهم في رجالا او ركباناً ما بين بقوله وبالتوال ان النوافل يجب ترتيبها بحسب زمنها - [00:17:35](#)

بقيت عليه مثلا جاءوا من يوم وظهر من يوم بعده بدأ بالعشاء قدموا اولها فاولها وهكذا قوله ندب نفل مطلقا يعني به في ان التنفل الذي لم يأمر به الشارع امرا خاصا - [00:17:58](#)

في كل وقت لم ينهى الشارع فيه عن التنفل واوقات النهي على سبيل التحريم عند المالكية جاء وقت والغروب وقت اقامة الامام الراقب وقت خطبة الجمعة اخر وقت صلاة الفريضة اذا كان ما بقي من وقتها لا يسع النزل معها - [00:18:17](#)

تكره النافلة بعد العصر ان تتضيف الشمس للغروب فتحرم حين وتكره بعد صلاة الفجر لا بعد صلاة ان تكاد الشمس الى ان تكاد الشمس تطلع فاذا شرعت الشمس في الطلوع فانها حينئذ - [00:18:45](#)

تكون ارام ويكره التنفل بعد طلوع الفجر ركعتي الفجر وجاز المالكية رأس بل والو يرد بل والورد لمن نام عنه وكره المالكية ايضا التنفل قبل صلاة المغرب الله عليه وسلم - [00:19:11](#)

قال وقبل المغرب قال في السادسة جاء فقيد الامر فعلم ان الامر في اولا لم يكن للجوب لا واجبة الا الصلوات الخمس تبقى لا ان يكون يده فرأوا ان ذلك انزله عن رتبة - [00:19:36](#)

تحبي وعن ذلك لا يكون جائزا لان بعد ثلاثون بالجواز فيكون ذكرها هذا توجيهه يرون آآ الحديث يقتضي ادبية التنفس قبل وعلى المالكية كراهية التنفل قبل المغرب ايضا بان صلاته عن وقت الافضية - [00:19:59](#)

افضل فيها المبادرة بها ثم ذكر المندوبات المؤكدة واولها ذكر صلاة الضحى وهي ركعتان الى ثمان ركعات يصلي الانسان في الضحى وقد اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن لا ادعهن - [00:20:29](#)

حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وصلاة الضحى تؤدي عن الانسان حق الصدقات اللازمة في بدنه اخرج مسلم في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي - [00:20:54](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل دام من الناس دلوقتي من احدكم صدقة كل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي - [00:21:14](#)

عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ثانيا تحية المسجد فمن دخل المسجد في وقت تشرع نافذة حياه باتفاق اهل العلم ما اخرجه الشيخان من حديث ابي قتادة الحارث بن رب - [00:21:30](#)

انصاره رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين ان كان الوقت وقت تحريم لم يصلي وان كان وقت كراهة فالعلماء مختلفون - [00:21:49](#)

حينئذ مذهب مالك رحمه الله تعالى عدم التحية بوقت الكراهة تغليباً لجانب على جانب الامن ذلك من المرجحات عند واما المسجد الحرام فتحيته الطواف والطواف افضل للافاقي منه ثالثا التراويح وهي صلاة القيام في رمضان - [00:22:06](#)

صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي ثم تركها ورجع الى الصلاة في بيته خشية ان تهرب على الناس اخرج الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد - [00:22:32](#)

ذات ليلة تعني في رمضان وصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة كثر الناس ثم سمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج - [00:22:47](#)